

دروس في علم الأصول

[70] الامر أو ادوات الطلب ينقسم ما يدل على الطلب إلى قسمين: احدهما: ما يدل بلا عناية، كمادة الامر وصيغته. والآخر: ما يدل بالعناية، كالجمله الخبرية المستعملة في مقام الطلب فيقع الكلام في القسمين تباعا: القسم الاول الطلب هو السعي نحو المقصود، فان كان سعيًا مباشرًا كالعطشان يتحرك نحو الماء فهو طلب تكويني، وان كان بتحريك الغير وتكليفه فهو طلب تشريعي، ولا شك في دلالة مادة الامر على الطلب بمفهومه الاسمي، ولكن ليس كل طلب، بل الطلب التشريعي من العالي، كما لا إشكال في دلالة صيغة الامر على الطلب وذلك لان مفاد الهيئة فيها هو النسبة الارشالية، والارشال ينتزع منه مفهوم الطلب، حيث ان الارشال سعي نحو المقصود من قبل المرسل، فتكون الهيئة دلالة على الطلب بالدلالة التصورية تبعا لدلالاتها تصورا على منشأ انتزاعه، كما ان الصيغة نفسها بلحاظ صدورها بداعي تحصيل المقصود تكون مصداقا حقيقيا للطلب، لانها سعي نحو المقصود.
